

سنن سعيد بن منصور

1266 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا ٧ في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض : أنها تعتد بالشهور فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض فإن حاضت بعدما تمضي الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها